@ 551 @ رجل عن وديعة ألف عند رجل مقر بها فأقام رجل شاهدين على أنه عمه لأبيه وأمه لا يعلمان وارثا غيره فقضى به له ثم جاء آخر وأقام البينة أنه أخو الميت لأبيه وأمه فإنه يقضي به ويسترد المال من العم فيدفع إليه فإن أقام بعده آخر البينة أنه ابن الميت لا يعلمان له وارثا غيره يقضي له ويرده الأخ على الابن فإن رجعوا جميعا ضمن شهود الابن للأخ ولا يضمن شهود الأخ للعم وشهود العم لا يضمنون للمودع وكذلك لو جاءوا جميعا وشهدوا جملة كذا في محيط السرخسي رجل مات وترك بنتا وأخا لأب وأم وأخذت البنت نصف الميراث وأخذ الأخ نصف الميراث فجاء رجل آخر وادعى أنه أخو الميت لأب وأم وجاء بشاهدين شهدا بذلك وقضى القاضي بنسبه وأشركه مع الأخ المعروف في الميراث ثم رجعا عن شهادتهما أنه أخ لأب وثبتا على شهادتهما أنه أخ لأم أو على العكس ضمنا نصف ما صار في يده من الميراث ولا يضمنان جميع ذلك وكذلك لو رجع أحدهما عن شهادته أنه أخ لأب وثبت على شهادته أنه أخ لأم ورجع الآخر عن شهادته أنه أخ لأم وثبت على شهادته أنه أخ لأب ضمن كل واحد منهما الربع مما صار في يده لأنهما رجعا عن نصف الشهادة وثبتا على نصف الشهادة والشاهدان في هذا على النسبين والفريقان إذا شهد كل فريق على أحد النسبين سواء ولو شهد كل فريق على نسب بأن شهد أحد الفريقين أنه أخوه لأبيه وشهد الفريق الآخر أنه أخوه لأمه ثم رجع أحد الفريقين عن شهادتهم ضمن نصف المال كذا ههنا كذا في المحيط رجل مات وترك أخوين لأم وأخا لأب وادعى رجل أنه أخوه لأبيه وأمه وشهد له شاهدان أنه أخ لأب وشاهدان أنه أخ لأم فقضى به وأخذ الثلثين اللذين في يد الأخ لأب ثم رجعوا ضمن اللذين شهدا أنه أخ لأب ثلاثة أرباع ما أخذ والآخران ربعه ولو ترك أخا لأم مكان الأخوين لأم ثم ادعى رجل أنه أخوه لأبيه وأمه فشهد له شاهدان أنه أخ لأم وشاهدان أنه أخ لأب وأخذ خمسة أسداس الميراث ثم رجع الشهود فعلى اللذين شهدا أنه أخ لأب ثلاثة أسداس الميراث وربع سدسه وعلى الآخرين سدس المال وثلاثة أرباع سدسه هكذا في محيط السرخسي رجل مات وترك أخوين لأم وأخا لأب فأعطى القاضي الأخوين لأم الثلث وأعطى الأخ لأب الثلثين ثم ادعى رجل أنه أخوه لأبيه وشهد له شاهدان أنه أخوه لأمه وقال شاهداي على النسب من الأب غائبان فإن القاضي يقضي بأنه أخ لأم وله أن يدخل مع أخويه لأم فإن قضى القاضي بذلك وأشركه مع الأخوين لأم ثم قدم الشاهدان الآخران فشهدا أنه أخ لأب فإن القاضي يقضي بأنه أخ لأب وأم ويرجع الإخوة من الأم على الأخ لأب بما أخذ منهم فيستكمل الإخوة من الأم الثلث ويأخذ الأخ لأب وأم الباقي من الأخ لأب فيستكمل الأخ لأب وأم الثلث فإن رجعت الشهود بعد ذلك عن الشهادة فلا ضمان على اللذين شهدا أنه أخ لأم ويضمن اللذان شهدا أنه أخ لأب

جميع الثلثين للأخ لأب ولو كان